المؤتمر العلمي الوطني: دور المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات ٢٠٢٥/١١/١٦ محور التشريعات الدينية والقانونية

النص الشرعي والقانوني وأثره في الحدِّ من ظاهرة تعاطي المخدرات

أ.م.د. إبراهيم صغير الجنابي

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

Titled: Sharia and Legal Texts and Their Impact on Reducing Drug Abuse

Dr. Ibrahim Saghir Al-Janabi

Lecturer at Al-Imam Al-A'dham University College

(may God have mercy on him)

Absk1951986@gmail.com

07706063083

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

ملخص بالعربي

إن النصوص عندما تكون لها قوة إلزام يكون لها تأثير واضح في درء المخاطر، وبما أنّ المجتمعات تتفاوت في ثقافتها فإنَّ تأثير النصوص يختلف من مجتمع لأخر، فالمجتمع المتدين الملتزم بتعاليم الشريعة يكون النص الشرعي كافيًا ووافيًا في منعة من ارتكاب المحرمات ومنها تعاطي المخدرات، ومن المجتمعات ابتعد عن الالتزام فيحتاج الى ردع القوة المتمثلة بالقانون ويطبقها من تولّى المسؤولية، وأُنيط بهم الأمر بما يخدم المصلحة العامَّة.

كلمات افتتاحية: نص، شرع، قانون، حكمة، تأثير، نفس، اسرة، مجتمع.

Summary in English: When texts have binding force, they have a clear impact in averting dangers. Since societies vary in their culture, the impact of texts differs from one society to another. In a religious society committed to the teachings of Sharia, the Sharia text is sufficient and comprehensive in preventing the commission of forbidden acts, including drug abuse. However, in societies that have strayed from commitment, they need to be deterred by force represented by the law applied by those who assume responsibility and are required to apply it in a way that serves the public interest.

Opening Keywords: Sharia, Legal, Wisdom, Influence, Psychology,Family, Society.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وسلم تسليما.

وبعد: فإن النَّفسَ، الاسرةَ، المجتمعَ في الإسلام موضوع يمكن بحثه باستمرار، للتذكير بالأسس التي بني عليها، والثوابت التي تشده ولحل القضايا التي تحدث فيه، ولا سيما والعالم يشهد تغيرات متوالية، تحمل أفكارا متعددة الاتجاهات، يعمل أصحابها على نشرها خارج أقطارهم، بوسائل شتى متطورة وخطيرة دخلت البيوت، وجميع نواحي الحياة مما يجعل تأثيرها على الأسر سريعًا وخطيرا ومنها المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك كان من المهم بحث موضوع: النص الشرعي والقانوني وأثره في الحد منها وتأثيرها على النفس والأسرة والمجتمع لما بينهما من تلازم، وليظل المجتمع متماسكا، ودور الأسرة إيجابيًا يجب التصدي للتيارات الزاحفة عليهما، لحمايتهما من التفكك والذوبان، ويحصل ذلك باعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة حتى لا يقع انحراف، ولا تيه، ولا ضعف إيمان، ويعتصم الجميع بالإسلام ولهذا القصد وسمت بحثي بـ (النص الشرعي والقانوني وأثره في الحد من ظاهرة المخدرات).

وقسمته إلى مبحثين: فالمبحث الأول: تكلمت فيه عن أهمية النص الشرعي والقانوني والحكمة من النصوص، والمبحث الثاني: بينت فيه أثر النصوص في النفس والاسرة والمجتمع، قسمته على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: وقفت فيه على أثر النصوص في النفس، والمطلب الثاني: تناولت فيه أثر النصوص في الاسرة، والمطلب الثالث: جاء من نصيب أثر النصوص على المجتمع. ثم ختمته بأهم النتائج والتوصيات، ونسأله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: أهمية النص الشرعي والقانوني والحكمة من النصوص

المطلب الأول: أهمية النص الديني

إنّ الدين لازم من لوازم الجماعات البشرية؛ لأنّه مصلحة وطنية أو حاجة حياتية حيوية، والدين وُجد قبل وجود الأوطان، والحاجة الحيوية اليه تُتحقق أغراضها في كل زمن، وتتوافر

أسبابها في كل حالة، ولا يزال الإنسان بعد تحقق هذه الأغراض في حاجة إلى الدين. لأنّه يقرر مكان الإنسان الفرد في الكون أو في الحياة، ويبيّن للإنسان العلاقات بين الكائنات جميعًا، ويبيّن مصدر الحياة، لأنّ الإنسان لا يقنع بالحياة المحدودة، فهو يسعى إلى حياة الخلود، ويريد لنفسه أن تتصل بالكون كله في أوسع مداه وإذا اتفقنا على أن طبيعة الإنسان تشتمل على رغبة ملحة في البقاء وعلى فضول جارف للاطلاع على المجهول خارج حدود المحسوسات، فإن نزعة التدين والشعور بوجود قوة عليا مسيطرة تصبح من الصفات اللازمة للنفس السوية غير المتناقضة، لأن وجود هذه القوة العالمة المطلقة التي تدير شؤون الكون هو وحده القادر على إعطاء معنى متناسق لهذه المشاعر البشرية الجارفة التي لا يمكن تجاهلها [١].

ويعد التيقن من وجود هذه القوة يكون التصرف الطبيعي هو السعي إلى وجود نوع من الاتصال بينها وبين الإنسان، وهو ما يتم في الواقع عن طريق الرسل الكرام الذين يبعثهم الله سبحانه وتعالى إلى البشر ليعلموهم ما يجب عليهم تجاه الخالق القوي الجبار: ان تفسيرات الباحثين في الديانات الذين يتجاهلون ما تقرره الكتب السماوية لنزعة التدين ونشأة الدين يكتنفها جميعًا كثير من الغموض والتناقضات، إذ تقوم جميعها على التخمين والحدس. فالذي لم يختلفوا فيه مطلقًا هو أصالة هذه النزعة في الإنسان، ولهذا فإن النهج الموضوعي يستلزم الرجوع إلى المصادر الأخرى غير البشرية للوقوف على المعلومات الصحيحة عن حقيقة النزعة. وهذا ما فسره الإسلام وجلاه بصورة واضحة لا لبس فيها، إذ يقرر أن الإنسان مفطور على التدين، قال الله تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} الروم (٣٠). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[٢]. وهذه الفطرة هي الميثاق الذي أخذه الله تعالى من بني آدم وذلك في قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا} سورة الأعراف (١٧٢).

فالإسلام ينظر إلى هذا الأمر نظرة واضحة بسيطة، مفادها أنّ نزعة التّدين هي نزعة فطرية أصلية وضعها خالق الإنسان «جل وعلا» في النفس البشرية السوية ليجعلها تتوق دائمًا إلى البحث عن المعبود القوي العزيز المتفرد في عظمته.

(١) ينظر: الدين في الاصطلاح الإسلامي: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: ٨ ذو الحجة https://shamela.ws/page/contribute

(٢) صحيح البخاري: ٩٤/٢/ رقم ١٣٥٨، وصحيح مسلم: ٥٢/٨/ رقم ٢٦٥٨.

ولتكن النفس مهيأة لتلقي أوامر خالقها التي تأتيها عن طريق رسله وكتبه؛ فتستشعر ما فيها من الحق وتحس تجاهه بألفة ومودة كما تشعر بالشك والاضطراب تجاه ما يناقضه ويضاده[1].

المطلب الثاني: أهمية النص القانوني

القانون كمعنى ضرورة لا مفر منها للجماعة، وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا، فبالقانون تُنظّم الجماعات، وتُمنع المظالم، وتُحفظ الحقوق، وتُوزِّع العدالة وتُوجّه الشعوب.

وحاجات البشر وضروراتهم هي التي خلقت القانون، وسوّغت وجوده وشرعيته، وبررت احترامه وطاعته، فالجماعة تقتضيها الضرورة، كي تُنظّم نفسها؛ لتستفيد من مجهودات أفرادها؛ وتمنع المظالم عن أفرادها وتحفظ حقوقهم، وتُوزّع العدالة بينهم؛ ليعيشوا في وئام وسلام متعاونين على ما يسعد الجماعة ويوجهها إلى الخير والكمال، وتوجّه أفرادها توجيهًا مُعَيَّنًا ليأخذوا أنفسهم بعمل شيء لصالح الجماعة، أو ليمتنعوا عن عمل ما؛ لصالح الجماعة. وهكذا تُسنّ القوانين سَدًّا لحاجات الجماعة وتلبية لضروراتها وحماية لمصالحها.

فالقانون ليس شَيْئًا خارجا عن الجماعة أو مستقلا عنها، وليس كما يتوهّم البعض شَيْئًا أرفع منها، والقانون في حقيقته ما هو إلا أداة أوجدتها الجماعة لخدمتها، ووسيلة تدفع بها الضرر عن أفرادها.

ووظيفة القانون عامةً هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، ولكل قانون على حدة، وظيفة يؤديها هي السبب في إيجادها، والدافع إلى تقنينه، ومهما اختلفت أنواع القوانين فإنها تهدف جَمِيعًا لخدمة الجماعة وإسعادها، فالقانون الذي يفرض التعليم الإجباري وظيفته خدمة الجماعة عن طريق نشر التعليم ومحاربة الأمية، والقانون الذي يعاقب على الجرائم وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الأمن فيها ومحاربة الإجرام، والقانون الذي يمنع التظالم بين الناس وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الحقوق الفردية وتوزيع العدالة وبث الطمأنينة بين الأفراد، والقانون الذي يُجرّم المخدرات هدفه الحفاظ على عقول ومصالح المجتمع بشكل عام. وهكذا فإن كل قانون يستمد وجوده وشرعيته من حاجة الجماعة إليه، وكل قانون يستمد أهليته لخدمة الجماعة من قيام نصوصه على إسعاد الجماعة وسد حاجتها التي دعت إلى سَنِّ هذا القانون.

(١) ((ينظر: الدين في الاصطلاح الإسلامي ٨ ذو الحجة ١٤٣١، ١/٦-٧-٨

وإذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، فإن كل قانون لا تحقق نصوصه هذه الوظيفة أو تخرج عليها يَفقُد مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته، وإذا فقد القانون مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته؛ فهو باطل لا يصح أن يطاع ولا يستحق أن يحترم.

وقد مرّ معنا أنّ القانون في حقيقته ليس إلا أداة أوجدتها الجماعة لخدمتها ووسيلة تدفع بها الضرر عن أفرادها، فإذا تبيّن أن هذه الأداة لا تخدم الجماعة أو أنها تجلب الضرر على أفرادها؛ فالمنطق أن تنبذ هذه الأداة الفاسدة، وألا يحاول أحد استعمالها، لأنّ استعمالها معناه الخروج على الجماعة والإساءة إليها والتضحية بمنافعها ومصالح أفرادها[١].

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع النصوص

مفهوم الحكمة: الحكمة مأخوذ من الحكَمة - بفتح الكاف والميم - وهو ما يوضع للدابة كي يذللها راكبها فيمنع جماحها[٢] . ومنه اشتقت الحكمة قالوا: لأنّها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل، والحكمة في حقيقتها: وضع الأشياء في مواضعها، وهذا تعريف عام يشمل الأقوال والأفعال وسائر التصرفات، ولعلك أخي الفاضل تدرك أن الحكمة التي نرمي إلى بيانها في هذه المقالة، هي الحكمة التي ينبغي أن يتصف بها القائم بالدعوة إلى الله، ومن أجل هذا فهي غالبا ما تكون قولا في علم وموعظة أو تصرفا نحو الآخرين من أجل دفعهم إلى الخير أو صرفهم عن الشر [٣]. وفي تعريفات الجرجاني: (كل كلام وافق الحق فهو حكمة) [٤]. وفي قوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: ٢٦٩]

ربطت الآية الكريمة بين الحكمة والخير، ووجه هذا الارتباط أنّ الحكمة تشمل المعاني الصائبة من السداد في القول والفعل، وبمعنى آخر: فإنّ الحكمة إتقان العلم وإجراء الفعل

(١) ينظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ): المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرةط٥:، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م: ١٨ رجب ١٤٣٣، ١/٢٠-٢١-٢٢

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ): المكتبة العلمية - بيروت: ٨ ذو الحجة ١٤٣١، ١/١٤٥ الحاء

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٤٥.

(٤) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
ط: ا/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ١/٩١.

على وفق ذلك العلم [1]، ومن شاء إيتاءه هذه الحكمة، أي خلقه مستعدًا لذلك قابلًا لها، من سلامة التفكير واعتدال القوى والطبائع ، فيكون قابلا لفهم الحقائق منقادا إلى الحق إذا لاح له، لا يصده عن ذلك هوى ولا عصبية ولا مكابرة ولا أنفة. ثم ييسر له أسباب ذلك من حضور الدعاة وسلامة البقعة من المعاندين العتاة، فإذا انضم إلى ذلك توجهه إلى الله بأن يزيد أسبابه تيسيرا، ويمنع عنه ما يحجب الفهم فقد كمل له التيسير، وحينئذ يتحقق له الخير الكثير في قوله سبحانه: {فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: ٢٦٩].

فالخير الكثير منجر إليه سداد الرأي والهدى الإلهي، ومن تفاريع هذا الخير ما يتولد من قواعد الحكمة التي تعصم من الوقوع في الغلط والضلال بمقدار التوكل، وسنتكلم بعون الله سبحانه عن حكمة النص الشرعي والقانوني.

اولًا: النص الشرعي:

أول خصيصة للشريعة الإسلامية أنها ربانية المصدر والغاية، فهي من الله، وتهدف إلى بلوغ رضاه، فالمسلم يستمد شرائعه المختلفة من مصدرين أصيلين، هما القرآن الكريم الذي أوحاه الله بحروفه، ثم السنة النبوية، وهي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته التي أمر الله بالتأسي بها بقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: ٧)، فالنبي يحمل رسالة الله إلى الناس، وما يقرره بقوله وفعله إنما هو بوحي الله وأمره {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} (النجم: ٣ - ٤).

ومن هذين المصدرين وتأسيساً على قواعدهما اشتق العلماء عدداً من المصادر الفرعية للشريعة كالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والعرف وغيرها.

والخروج عن هذه المصادر إلى أحكام البشر إنما هو تحاكم إلى الهوى، ومشاركة لغير الله في إحدى خصائصه تبارك وتعالى: {ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين} (الأعراف: ٥٤)، فكما خلق وحده فإنّه يُشرّع وحده. ومشاركة غيره له في التشريع اعتداء على حق الله بالتشريع، وهو استعباد لخلق الله [2].

(١) مفهوم الحكمة في الدعوة: د صالح بن عبد الله بن حميد: المملكة العربية السعودية ط: ١، ١٤٢٢هـ: ٨ ذو الحجة,١٤٣١، ص٥.

(٢) ينظر: تعرف على الإسلام: منقذ بن محمود السقار: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة: ٢٦ صفر ١٤٣٣، ٣٩/١

ثانيا: النص القانوني:

القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم، ودنياهم فإن الظلم من شيم النفوس، ولو أنصف الناس استراح قضاتهم ولم يحتج إليهم [١].

المبحث الثاني: النصوص الشرعية والقانونية وأثره في معالجة ظاهرة المخدرات

المطلب الاول: النصوص الشرعية والقانونية وأثرها في التأثير النفسي

المنهج هو الكيفية أو الطريقة التي اتبعت في بناء المجتمع المسلم، ولو تأملنا في عناصر تكوينه السابقة لوجدنا اثنين منها يؤثران في البقية، وهما الإنسان، واعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة، فلبناء مجتمع مسلم متمسك بثوابته الإسلامية لا بد من الاهتمام بتربية الإنسان في كل المراحل والأحوال فرداً في الأسرة، وتلميذًا في المدرسة، وطالبًا في الجامعة، أو عاملًا في المصنع، أو موظفاً في الإدارة من كلا الجنسين. وتربيته في شتى المجالات تربية روحية، وبدنية، وعملية، واتباع المصادر التربوية الصحيحة ومصادر التربية في الإسلام هي القرآن الكريم، والسنة، واجتهادات أئمة أهل السنة، وما يستمد من الحياة مما تقتضيه، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة [٢] .

ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نتكلم:

أولا: عن النص الشرعي في معالجة المخدرات وأثرها النفسي

أكدت الأبحاث والتقارير العلمية أن كثير من المجتمعات التي تنتشر فيها المشروبات التي تؤثر على العقل ففي المصحات العقلية في الغرب فثلث إلى نصف أسرتها، محتلة بمرض الذهانات الكحولية Alcoholic psychoses، فالمدمن وأفراد عائلته معرضون جميعا للأمراض

(١) ينظر: النظام القضائي: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ ، ١/٥.

(٢) ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام: محمد طاهر الجوابي: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيعط: ١٤٢١/٣ هـ - ٢٠٠٠ م ١/٢٢-٢٣.

النفسية والانحرافات العاطفية والشذوذ الاجتماعي بالإضافة للعذاب وآلام التشرد والحرمان[1] اذن؛ علينا أن نقر بخطورة هذا المرض ونحد من انتشاره في مجتمعاتنا؛ لأنه مرض خطير على صحة ونفسية الانسان واقتصاده، وجاءت الشريعة الاسلامية، لتبني الانسان في نفسيته ومجتمعة وامته، وفي مجال بناء نفسية الانسان والدفاع عنها بوجه خطر المخدرات، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} سورة البقرة (٩١).

نلاحظ أنّ المُشرّع الحكيم، قد نهانا وحذّرنا من الاقتراب من المؤثرات العقلية؛ لأنّ العقل من الضروريات في الإسلام، والواجب الحفاظ عليها في جانب وجودي، وجانب عدمي، الوجودي بالحفاظ على العقل، وتنميته بالعلم والتفكر، وكل ما يُنمّيه حتى في الوجه الصحيح من الاكل والنوم. أما الجانب العدمي وهو ابعاد كل ما يضر بوظائف العقل، ومنها للأسف انتشر في عالمنا المعاصر المخدرات والمشروبات الكحولية، ويكون ذلك بتفعيل كل الجوانب التي تحارب هذا المرض، واهمها الجانب الديني الشرعي؛ لأنّ الانسان بفطرته متدين، لكن في بعض الأحيان بسبب أصحاب سيئين وبيئة ملوثة بأفكار هدّامة تُؤدي به أن يغفل عن تطبيق الواجب الديني، والواجب على كل غيور على دينة وأمته أن يحمل أمانة الدفاع بوجه هذه الظواهر السيئة، كلا في ميدانه الأستاذ في مجال حقلة التعليمي، ورجال الامن في ضبط المخالفين، والأب في اسرته، لأنّها أمانه، لذا قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال صلى الله علية واله وصحبة وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ). قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ومسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ)[2].

(١) ينظر: الخمر ومشكلاتها في عالم اليوم: د. نبيل الطويل، ٤/١.

(٢) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: د. مصطفى ديب البغا: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط: ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ٣٠٤/١ (٨٥٣).

ثانيا: النص القانون في معالجة المخدرات وأثرها النفسي:

قد شرّع المُشرّع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (برقم٥٠/ لسنة ٢٠١٧)

أكّد القانون في مواده البالغة احدى وخمسين مادة كل ما يتعلق بمعالجة انتشار المخدرات في العراق من حيازة [١]، او استيراد، او زراعة، ان كانت من قبل جماعات او افراد، ويُعاقب بأشد العقوبات والغرامات كل من خالف القانون، تصل هذه العقوبات الى المؤبد او الإعدام، حسب الحالة المعروضة.

لكن في بعض الحالات تخوّل الدولة وزارة الصحة وبظروف مشددة استراد مواد مخدرة او كحولية؛ لدخولها في بعض الادوية دون التأثير على عقل الانسان، وبما أنّنا نتكلم عن الأثر والعلاج النفسي فقد أكّد القانون العراقي على وزارة الصحة انشاء مراكز صحية العلاج الحالات النفسية للمدمنين وتقديم لهم الرعاية اللازمة، لتخلص من هذا المرض الخطير ليعودوا الى أسرهم ومجتمعهم عناصر فعّالة لا هدّامة.

المطلب الثاني: النص الشرعي والقانوني وأثره في الاسرة

أهمية الأسرة في الإسلام:

تتمثل هذه الأهمية في كون الأسرة هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأجيال، وتُربي إلى أن يصير الأفراد أصحاب أسر، وتسند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة بحيث يتولون كل المسؤوليات.

ويمكن تلخيص هذه الأهمية فيما يلي:

١ـ تكوين مجموع الأسر للمجتمع

٢ـ تربيتها لأفراده

٣ـ تولي هؤلاء الأفراد المسئوليات الاجتماعية

٤ـ تأثيرهم بما تلقوه من تربية في أسرهم، وهم يمارسون مسئولياتهم

ولتؤدي الأسرة هذه الوظيفة التربوية ينبغي توفّر الشروط التالية:

١ـ صلاح مؤسسييها: الزوج والزوجة ومن معهما.

(١) ((ينظر: الوقائع العراقية رقم العدد: ٤٤٤٦ ،بتاريخ : ٢٠١٧/٥/٨.

٢. اعتمادهما في تربية الأطفال على التربية الإسلامية بدءًا من العقيدة إلى الإعداد للحياة.
٣ــ توجيه المجتمع مجموع الأسر إلى اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة.
٤ـ تعاون الأسـرة مع المؤسسات الأخـرى كالمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام، على تربية النشء.

فإذا توافرت هذه الشروط، وتمسك المجتمع المسلم بثوابت من إسلام، ولغة، ومصالح، وأهـداف مشتركة، وغيرها، انتجت الأسر أجيالًا متعاقبة تلتزم بالقيم الإسلامية الثابتة علمًا وتطبيقًا، وتطلب العلم وتتصف بالوعي، فتكون ثابتة متطورة [١] ولهذا كان للنصوص أثر في التأثير على الاسرة.

أولا: النص الشرعي:

لا شك أن تعاطي المخدرات يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصاديات الأسرة[٢] وميزانيتها. حيث ينفق الوالد جل دخله، بل قد يقترض أحياناً إذا ما سقط فريسة للإدمان وخاصة الأفيون، للحصول على المخدر ومستلزماته، مما يؤثر بالطبع تأثيراً خطراً على الحالة المعيشية العامة للأسرة من النواحي السكنية والغذائية والصحية والتعليمية والأخلاقية، فلا يستطيع أفراد الأسرة الحصول على احتياجاتهم الأساسية اللازمة للمعيشة الكريمة. قد تضطر الأم للعمل، بل إنها قد تتعرض للتشرد والانحراف، وقد تصاب بأمراض خبيثة جسمية ونفسية، وقد ينحرف الأبناء ويتورطون في ارتكاب الجرائم، أو يقومون بأعمال غير مشروعة أو غير أخلاقية، وهكذا تأكل المخدرات ميزانية الأسرة، وتهلك روحها المعنوية، وتقضي على أخلاقها، وتعطل إنتاجها، وتشل نشاطها، فتصبح الأسرة عبئاً على التنمية وبدلاً من كونها عاملاً من عوامل تنشيطها ودعمها، واذا عرفنا أنّ تعاطي المخدرات أكثر انتشاراً بين الطبقات العاملة من العمال والفلاحين والصناع والحرفيين، لأدركنا مدى حجم الخسارة على مشروعات التنمية في العالم الإسلامي، وهي خسارة فادحة تصيب الأفراد والأموال والمجتمعات، وتهدد بتوقف عمليات التنمية وشللها.

لذلك دعت النصوص الشرعية للحفاظ على وحدة الاسرة من خلال قيام الانسان المسلم بمسؤولياته على الوجه الصحيح، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ

(١) ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام: ص٩٣.
(٢) ((ينظر: المخدرات أخطر معوقات التنمية ص ٦٤

وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج: ٤١] وقوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤] (٤) وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

وقد تأكدت هذه المعاني جميعها بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها [١] :قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٢]، قوله صلى الله عليه وسلم: (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) [٣].

ثانيا: النص القانوني وأثره في الاسرة:

يرعى المشرّع القانوني الحفاظ على الاسرة من مخاطر المخدرات ومشابهها، فعند تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ راعى كل ما يحفظ الاسرة من التفكك؛ لأنّه وضع قوانين امنيّة وصحيّة تمنع الافراد من الاقتراب او الحصول على هذه المواد المدمرة من خلال تجريم الاستيراد او الزراعة او الحيازة او المتاجرة [٤].

وللحفاظ على الاسرة نصّت المادة (٧) من القانون الانف الذكر، أولا: يؤسس في وزارة العمل والشؤن الاجتماعية مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يفرج عنهم بقرار قضائي او اخراجهم من مراكز الإصلاح والمستشفيات، ليسنى للمتعاطي ان يعود لحياته الطبيعي بعد التأكد من التخلي عنها.

(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ط٤: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ص٥٠

(٢) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ): محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ١/٦٩٠(٤٩)

(٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ٤/٤٦٨(٢١٦٩) وقال عنه حديث حسن.

(٤) ينظر: الوقائع العراقية رقم العدد /٤٤٤٦/ بتايخ ٢٠١٧/٥/٨.

المطلب الثالث: النص الشرعي والقانوني واثره في المجتمع

أولا النص الشرعي:

يؤدي تعاطي المخدرات إلى إشاعة الجرائم في المجتمعات مثل البغاء والرشوة والاختلاس والفساد والتجسس، كما تنتشر في المجتمع الذي يستهدف التنمية أعمال غير إنتاجية كرعاية المدمنين في المستشفيات وحراستهم في السجون، ومكافحة المهربين وتجار المخدرات وكان الأولى بكل هؤلاء أن ينفذوا خطط التنمية العاجلة، لتلحق مجتمعاتهم النامية بركب الحضارة المتقدمة، ولكن المخدرات معوق هائل في طريق التنمية لأنها تتطلب تضخم عدد أفراد الشرطة وموظفي السجون والمحاكم، وكان من الممكن أن يتوجه هؤلاء لأعمال إنتاجية أو صحية أو توجيهية إيجابية.

ومعنى ذلك أن تعاطي المخدرات لا يشل قدرة الأفراد المدنيين فحسب، وإنما يصيب بالشلل قطاعات كبيرة من المجتمع [1] ، كما يؤدي إلى إنفاق الأموال الكثيرة على العلاج والمكافحة، وكان من الممكن تغطية تكاليف التنمية، تلك الأموال من أجل الرقى والنهوض والتصنيع وإقامة المدارس وبناء المستشفيات وغيرها من الخدمات، وشق الترع والمصارف.

وإذا كانت هذه المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه، فإن معنى ذلك إضافة جزء من الثروة القومية في الأرض التي كان من الممكن استغلالها في زراعة ما هو أنفع للمجتمع من المخدرات، ولكن المهربين وتجار المخدرات يقفون للتنمية بالمرصاد، ولا يريدون تحقيقها لأنها تضيع عليهم فرص الاتجار والزراعة المحرمة، لذلك اددت النصوص الشرعية على الحفاظ على المجتمع وافراده من الضياع فجاءت النصوص تدعوا الى حفظ الضروريات من (دين، ونفس، وعقل، ونسل، والمال) واذا نظرنا الى المخدرات فأنها خطر على ضروريات الانسان ،لان الانسان المدمن يكون خاوي دينيا ، مريض نفسيا، معطل نعمة العقلِ، لا يفكر في تكزين عائلة منتجة واذا كان يمتلك عائلة فانه سيكون وبال عليها ، مبذرا لماله. لذلك جاءت النصوص الشرعية لمحاربة كل ما يخمر العقل ويفتت المجتمع ، ويأخر من نموه اقتصاديا، وكذلك الإسلام فند من ادعى الفائدة من هذه المشروبات ولم يلفت الى الأمور الشخصية انما نظر الى المصلحة العامة قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

(١) ينظر: المخدرات أخطر معوقات التنمية: ص ٧٠.

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة(٩٠) وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة ٢١٩ وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة (٩١).

ثانيا: النص القانوني واثره في الحد من المخدرات في المجتمع:

للحفاظ على المجتمع قد وضع المشرع العراقي قانون صارم للحد من التهاون في استعمال هذه المادة الخطيرة، وللحفاظ على المجتمع نص القانون في المادة العاشرة أولا: لا يجوز: استيراد او تصدير او نقل المواد المخدرة الا لجهات معنيه:

١- دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، والتي يتطلّب اختصاصًا في استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٢- أصحاب معامل التحاليل الكيمائية او الصناعية او الغذائية التي يستدعي عملها مواد مخدرة.

٣- أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الادوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة.

٤- مكاتب الإعلامي الدوائي المجازة.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المرشد الأول، المحذِر من ان نبعد العقل عن ماراد الله سبحانه سيدنا محمد صلى الله علية وسلم فمن الأمور المهمة التي نستطيع من خلالها ان نحافظ فيها على الفرد والاسرة والمجتمع ومنها:

١- التمسك بالأخلاق الفاضلة التي دعا اليها الإسلام الحنيف وجعلها أساس في مناهجنا التعليمية للتأثير على شخصية الفرد.

٢- قيام دور العبادة من مساجد ومراكز إسلامية بتوعية المجتمع من مخاطر المخدرات وكل ما يؤثر على العقل.

٣- على أولياء الأمور مراقبة أبنائهم والتأكد من الصالحون والاحبة لأنها لها تأثير في تصرفات أبنائهم.

٤- التعاون بين الاب والام لان في تعاونهما اصلاح الاسرة.

٥-على مؤسسات الدولة اخذ دورها في مجال القضاء والتعليم والصحة.

٦- المجال الأمني له دور كبير في مجال الوقاية ومنع الكوارث فبل وقوعها.

٧- على وزارة الصحة تهيأت المستشفيات والمراكز الصحية معالجة حالة المدمنين.

٨- تامين كوادر تختص بعلم النفس لتمكنها من معالجة الحالات النفسية المتأثرة بالمخدرات.

وختاماً إنّ الوقاية خير من العلاج، ومن واجب العلماء أن يُدركوا خطورة المخدرات على عقول الناس ونفوسهم، وأن يؤكدوا لهم أضرارها على الفرد والمجتمع، فشأنها في ذلك شأن الخمر، فالخمر كل ما خامر العقل وغطّاه وغشّاه، فهي كلها مسكرة، فما جاء في الوعيد على الخمر ينسحب على المخدرات أيضًا لاشتراكها جميعًا في إزالة العقل [١] .

وقد رأينا أنّ الإنسان لا يستحق هذا الوصف إلا بالعقل والإدراك، وبغيرهما تستحيل التنمية ويتعذر التقدم؛ فالإنسان يعرف بعقله الخير من الشر، والنافع من الضار، والهدى من الضلال، وبه رفع الله شأن الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه، وخاطبه واستخلفه في الأرض ليعمرها

(١) ينظر: المخدرات اخطر معوقات التنمية ص ٧٠

وينميها، ولا تنمية بلا عقل، وكل ما يُخامر العقل ويُغطيه حرام شرعًا، وقد اتفق علماء منظمة الصحة العالمية على إدراج الخمور والأفيون والعقاقير المؤثرة على النفس والعقل في قائمة واحدة، واعتبروها شروراً على الأفراد والمجتمعات، وهي نفس النظرة التي سبق اليها التشريع الحنيف وحذر من هذه المخاطر. والله ولي التوفيق ....

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإسلام وأوضاعنا القانونية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ): المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٥:، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م: ١٨ رجب ١٤٣٣.

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط٤: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣. تعرف على الإسلام: منقذ بن محمود السقار: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة: ٢٦ صفر ١٤٣٣.

٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

٥. الخمر ومشكلاتها في عالم اليوم: د. نبيل الطويل.

٦. الدين في الاصطلاح الإسلامي: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: ٨ ذو الحجة ١٤٣١، ١/٦-٧-٨

٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ:: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: د. مصطفى ديب البغا: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط: ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٩. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ): محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٠. المجتمع والأسرة في الإسلام: محمد طاهر الجوابي: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ط:٣/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١. المخدرات أخطر معوقات التنمية: ص.

١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ): المكتبة العلمية - بيروت: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

١٣. مفهوم الحكمة في الدعوة: د صالح بن عبد الله بن حميد: المملكة العربية السعودية ط: ١، ١٤٢٢هـ: ٨ ذو الحجة,١٤٣١.

١٤. النظام القضائي: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

١٥. الوقائع العراقية رقم العدد /٤٤٤٦/ بتايخ ٢٠١٧/٥/٨.